



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية  
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية  
الصفحة الرئيسية للمجلة: [www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552](http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552)



## المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات

### *Parliamentary Opposition in Algeria between the Need for Activation and Obstacles*

د. أحسن غربي<sup>1</sup> \*  
<sup>1</sup> جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة- الجزائر

| ملخص                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | معلومات المقال            |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | تاريخ المقال:             |
| منح المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل الدستور لسنة 2016 جملة من الحقوق للمعارضة البرلمانية بقصد تمكينها من المشاركة الفعلية والفعالة في الحياة السياسية والنيابية.                                                                                                                                                                                      | الإرسال: 2019/07/10       |
| إن أهم الحقوق التي منحها المؤسس الدستوري للمعارضة البرلمانية؛ الحق في التعبير وإبداء الرأي، الحق في المشاركة الفعلية في التشريع؛ الرقابة على عمل الحكومة؛ التمثيل في أجهزة غرفتي البرلمان وإخطار المجلس الدستوري حول دستورية قانون ما. بالرغم من ذلك إلا أن هذه الحقوق تبقى ناقصة؛ ولاسيما في ظل غياب ضمانات حقيقية تمكن المعارضة من ممارسة هذه الحقوق. | المراجعة: 2019/12/14      |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | القبول: 2019/12/16        |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | <b>الكلمات المفتاحية:</b> |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | المعارضة البرلمانية،      |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | الحياة السياسية،          |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | حرية الرأي،               |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | عمل الحكومة،              |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | البرلمان.                 |

#### Key words:

Parliamentary  
Opposition ,  
Political Life,  
Freedom of Opinion ,  
Government Acts ,  
Parliament.

#### Abstract

The constitutional founder of Algerian constitution after the 2016 amendment has granted a number of rights to the parliamentary opposition to allow them to participate effectively in political and parliamentary life.

The most important constitutional rights granted by the founder to the parliamentary opposition; the right of expression and opinion, the right of effective participation in legislation, control of the government, representation in both parts of the Parliament and inform the Constitutional Council about the constitutionality of a law. However, these rights remain insufficient especially in the absence of real guarantees that allow the opposition to exercise these rights.

## المقدمة

### المطلب الأول: مفهوم المعارضة البرلمانية

المطلب الثاني: وسائل المعارضة البرلمانية

المطلب الثالث: آفاق المعارضة البرلمانية في الجزائر

المطلب الأول: مفهوم المعارضة البرلمانية:

تعتبر المعارضة البرلمانية مكون أساسي من مكونات البرلمان تحظى في العديد من دساتير العالم<sup>(1)</sup> بحقوق خاصة بها وتمتيزة عن حقوق باقي النواب وأعضاء البرلمان ولا سيما في النظام البرلماني، إذ ظهرت لأول مرة في بريطانيا، باعتبارها الدولة الأولى التي اعترفت بحقوق المعارضة بصفة قانونية من خلال اقرار الحقوق الحصرية للمعارضة البرلمانية<sup>(2)</sup>، خلافا للنظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية الذي لا يعرف معارضة قارة ومنسجمة على اعتبار أنها تتغير بتغير مصالح أعضاء البرلمان من جهة واختلاف المواضيع المعروضة للتصويت من جهة ثانية بالإضافة إلى العلاقة القائمة بين البرلمان ورئيس الجمهورية من جهة ثالثة<sup>(3)</sup>، هذا ما يستدعي منا تحديد تعريف المعارضة البرلمانية (الفرع الأول) ثم تبيان خصائصها (الفرع الثاني) وأخيرا التطرق لأهميتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المعارضة البرلمانية

قبل التطرق إلى تعريف المعارضة البرلمانية ارتأينا تعريف المعارضة لغة واصطلاحا حتى يتسنى لنا تعريف المعارضة البرلمانية.

أولا/ تعريف المعارضة لغة: من بين التعريفات اللغوية لكلمة المعارضة: "الاصل اللغوي للفظ (معارضة) من الفعل (عرض)، بمعنى: نجد في التعريض، وخلاف التصريح، وعوارض بمعنى (جبل)، وعروض، وهو ميزان الشعر لأنه يظهر المترن من المنكسر في القصيدة، وعروض، وهي الناقصة التي لم ترض، كما تشتق لفظ معارضة من الاصل اللغوي للفعل عارض بمعنى نجد فيه عارض الشيء، أي قابله، وفلان يعارضني، أي يباريني أو ينافسني".

ويقال: "تعارض الرجلان، عارض أحدهما الآخر. أعارض عليه من قول أو فعل نسبة إلى خطأ ويقال: اعترضه: منعه من متابعة عمله. والجند: عرضهم واحدا واحدا.

والشيء: ضار عارضا كالخشب المعترضة في النهر والطريق وعارضه في المسير: أي سار حياله. وعارضه بمثل ما صنع. أي أليه بمثل ما أتى وعارض الكتاب بالكتاب: أي قابله"<sup>(4)</sup>.

ثانيا/ تعريف المعارضة اصطلاحا: يمكن تعريف المعارضة اصطلاحا بأنها: "شكل من أشكال النظم السياسية، حيث تنقسم مظاهر الحكم بين طرفين: أحدهما يكون بالسلطة، ويطلق عليه الحكومة والآخر، يكون خارجها، ويطلق عليه المعارضة، أي أن المعارضة تعبير عن القوى (المناهضة) غير المساندة للحكومة، والتي تقف منها موقف الضد أو الرافض"<sup>(5)</sup>، كما تعرف أيضا بأنها: "حرية تمنح بموجب الدستور لحزب أو أحزاب خارج السلطة الحاكمة، وتمارس نشاطها السياسي

عرفت الجزائر النظام التعددي ابتداء من دستور 1989 الذي أقر بشكل صريح في المادة 40 منه بالتعددية الحزبية، إلا أنه لم يورد نص خاص بالمعارضة البرلمانية، رغم تكريسه للعديد من الحقوق التي منحت للنواب سواء بخصوص العملية التشريعية أو الرقابية أو الحياة السياسية، وتواصل إقرار هذه الحقوق للنواب في دستور 1996 مع منح البعض منها لأعضاء مجلس الأمة، مع تواصل غياب أي اعتراف دستوري بحقوق المعارضة البرلمانية، التي كانت موجودة بشكل فعلي على أرض الواقع رغم غياب الاعتراف الدستوري والقانوني بها كمؤسسة دستورية، إلا أن وجودها على أرض الواقع هو وجود محتشم نظرا لتجاهلها من قبل المؤسس الدستوري والمشرع، وظل الوضع على ما هو عليه إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي منح المعارضة السياسية وضعاً دستوريا متميزا ومكسبا هاما يتمثل في دسترة العديد من الحقوق المعترف بها للمعارضة البرلمانية، الأمر الذي يساهم في بعث حركية جديدة في المؤسسة التشريعية ويؤثر إيجابا في وظائفها التشريعية والرقابية، وكل هذا يصب في صالح حماية حقوق وحرية المواطنين الأساسية.

لقد جعل المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 من المعارضة البرلمانية مؤسسة دستورية هامة تتمتع بموجب المادة 114 من الدستور - التي تعد سندا دستوريا أساسيا لأي تشريع يتطرق لحقوق المعارضة مثل القانون العضوي 16-12، بالإضافة إلى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان - بالعديد من الحقوق التي تمكنها من المشاركة الفعلية في العملية التشريعية والعملية الرقابية وكذلك في الحياة السياسية، فما هي حقوق المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2016، وما مدى تجسيدها على أرض الواقع وما هي معوقات تفعيلها؟.

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الدور التشريعي والرقابي والسياسي للمعارضة البرلمانية، باعتبارها مؤشرا على تطور النظام السياسي في الدولة وفاعلية المؤسسة البرلمانية في أداء وظائفها التشريعية والرقابية والسياسية، إذ من الضروري تحديد إطار عمل المعارضة البرلمانية تمهيدا لمعرفة كيفية ممارستها داخل البرلمان من خلال القواعد الدستورية والتشريعية والتنظيمية المحددة لذلك، كما تتجلى أهمية هذا الموضوع في تحديد العلاقة بين الحكومة والأغلبية البرلمانية الداعمة لها من جهة و المعارضة البرلمانية من جهة أخرى لأن طبيعة هذه العلاقة تؤثر في أداء النظام السياسي لوظائفه.

للإجابة عن الاشكالية المطروحة ارتأينا دراسة الموضوع في ثلاث مطالب رئيسية:

على فصل الحكام عن المحكومين، إذ تعبر المعارضة البرلمانية من الأساليب الدستورية التي تعبر عن الإرادة السياسية وفق للاختلاف الحاصل بين مواقف الحكومة ومواقف المعارضين لها، وهذا ما يفسر دور المعارضة في رقابة أعمال الحكومة<sup>(12)</sup>.

بالإضافة إلى ما سبق فإن المعارضة البرلمانية تقوم بوظائف سياسية ترتبط بمفهوم السلطة والتمثيل والتعددية الحزبية والتداول على السلطة، إذ تشكل البديل السياسي الجاهز للسلطة الحاكمة حيث اعتبرها الدكتور ناجي عبد النور بأنها: "مدرسة للتكوين السياسي والقانوني حيث يتعلم نواب المعارضة البرلمانية من اقتناص الهفوات التي تقع فيها الحكومة، ورصد الثغرات في التشريعات والسياسات والتدريب على تحضير البدائل وصناعة القاعدة القانونية"<sup>(13)</sup>.

ثانياً/ خاصية سلمية المعارضة: تتصف المعارضة البرلمانية بخاصية السلمية، بذلك تبتعد عن استخدام الوسائل العنيفة في السعي نحو السلطة، ما يجعلها مؤسسة منتظمة تعمل وفق الأسلوب القانوني والدستوري السائد في الدولة خصوصاً أن المؤسس الدستوري والمشرع يشترطان السلمية في وصول الأحزاب السياسية للحكم وبهذا للعنف، وهذا الطابع السلمي ينبع من البيئة السياسية التي تعيش فيها المعارضة البرلمانية، كما يلعب النمط الثقافي السائد في المجتمع دوراً بارزاً في إضفاء السلمية أو عدم السلمية كمنهج تتبعه المعارضة البرلمانية في الدولة حيث يرى الدكتور ماجد نجم عيدان الجبوري أن سلمية المعارضة السياسية يستند ويعتمد على وجود التسامح السياسي واحترام التعددية السياسية في الدولة<sup>(14)</sup>.

غير أنه في بعض الأحيان تبتعد المعارضة السياسية في الدولة عن خاصية السلمية و تميل للعمل المسلح متبعة في ذلك طريق العنف لمعارضة السلطة الحاكمة، وفي أحيان أخرى تعمل على الانسجام التام مع السلطة الحاكمة، غير مبالية بقضايا المجتمع وفي هذه الحالة لا يصح عليها وصف المعارضة السياسية<sup>(15)</sup> أو المعارضة البرلمانية إذا كانت تعمل داخل البرلمان.

ثالثاً/ السمة العلنية للمعارضة: تعتبر المعارضة البرلمانية في الأنظمة الديمقراطية مؤسسة منتظمة علنية من حيث التنظيم والتكوين والنشاط حتى أن بعض الدساتير فرضت لها حماية دستورية أما في الأنظمة غير الديمقراطية فلا وجود لمعارضة برلمانية بشكل علني رسمي ومنتظم مما ساعد على ظهور صراعات سرية على السلطة والتي أصبحت السمة الغالبة في هذه الأنظمة<sup>(16)</sup>.

#### الفرع الثالث: أهمية المعارضة البرلمانية

تعد المعارضة البرلمانية من بين المعايير المعتمدة لقياس مستوى الديمقراطية في الأنظمة السياسية المعاصرة<sup>(17)</sup> نظراً للدور الذي تلعبه داخل البرلمان وخارجه، إذ تتجلى أهمية المعارضة البرلمانية على صعيد نظام الحكم في الدولة من خلال عدة

والمتمثل في مراقبة السلطة الحاكمة بالطرق المشروعة قانوناً، وذلك بغرض تصحيح مسار نظام الحكم القائم في الدولة<sup>(6)</sup>.

إن المعارضة من الناحية الاصطلاحية لها معنيان، شكلي وموضوعي، يقصد بالمعنى الشكلي: "الهيئات والقوى التي تراقب عمل الحكومة وخطتها والتي تهدف إلى الحلول محلها" أما المعنى الموضوعي للمعارضة فيقصد به: "انتقاد الحكومة ومراقبة خططها من طرف الهيئات والقوى التي تمثل المعارضة العضوية"، ويقصد بالمعارضة بشكل عام: "مجموعة من الأفكار والآراء والسلوكيات والمواقف الصادرة عن أشخاص طبيعيين أو عن تنظيمات منظمة أو غير منظمة مناوئة لنظام الحكم"<sup>(7)</sup>.

ثالثاً/ تعريف المعارضة البرلمانية: في ظل غياب التعريف التشريعي، قدم الفقه عدة تعريفات للمعارضة البرلمانية من بينها:

يقصد بالمعارضة البرلمانية: "مجموعة ممثلة في البرلمان مكونة من نواب وأحزاب ومستقلين وأيضاً مجموعات نيابية غير ممثلة في الحكومة وتختلف معها ولا تدعمها بشكل منتظم، تساهم في العمل البرلماني على مستوى التشريع والمراقبة وإيجاد الحلول والبدائل للسياسات، وبهذه الصفة تشكل المعارضة البرلمانية سلطة مضادة للحكومة على المستوى الدستوري تسعى في حدود وظائفها التي حددها الدستور والنظام الداخلي للبرلمان إلى تقديم البدائل السياسية للحكومة"<sup>(8)</sup>.

وعرفت أيضاً بأنها: "الجهة أو الجهات السياسية التي لم تستطع الوصول إلى سلطة الحكم من خلال الانتخابات فأصبح دورها متمثلاً بكونها معارضة سياسية للنظام الحاكم تعمل ضمن أطر وقواعد اللعبة السياسية المتمثلة بالكشف من أخطاء الحكومة وتعرّاتها ومدى الفشل أو النجاح الذي تحقّقه في مجالات التنمية والتطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي"<sup>(9)</sup>.

كما يقصد أيضاً بالمعارضة البرلمانية: "مجموعة من نواب البرلمان التي تنشأ تحت غطاء حزب سياسي أو ائتلاف سياسي وتكون في مواجهة الأغلبية البرلمانية التي تؤيد برنامج الحكومة"<sup>(10)</sup>.

#### الفرع الثاني: خصائص المعارضة البرلمانية

تتميز المعارضة البرلمانية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من المظاهر السياسية الأخرى، إذ يمكن إجمال خصائص المعارضة البرلمانية في ثلاث خصائص على النحو التالي:

أولاً/ الخاصية السياسية للمعارضة: ترتكز الصفة السياسية على بناء القوة أو تقاسمها وأن العمل السياسي يقدم في منظورات القوة، كما أن السياسة تعني وجود صراع على السلطة، كما تعني أيضاً تنظيم المجتمع وتحقيق الوحدة فيه ودعمها عن طريق مؤسسات دستورية من بينها المعارضة البرلمانية التي تتسم بهذه السمة لاتصالها بالمجال السياسي<sup>(11)</sup>.

كما أن المعارضة السياسية هي جزء من النظام السياسي في الدولة الديمقراطية، بل أحد العناصر المهمة فيه، تؤدي أدواراً في غاية الأهمية لاستقرار النظام السياسي في الدولة، وعليه فإن المعارضة البرلمانية هي مظهر من مظاهر الحكم القائم

8. يساهم وجود معارضة برلمانية قوية في الحيلولة دون استبداد السلطات الحاكمة، إذ كلما غابت المعارضة البرلمانية كلما فتحت الطريق أمام عوامل ظهور الاستبداد<sup>(25)</sup>.

9. تكمن أيضا أهمية المعارضة البرلمانية في توفير البدائل السياسية المتعلقة بتطوير البرامج واقتراح الحلول البديلة للقرارات المتخذة من قبل الحكومة والأغلبية البرلمانية<sup>(26)</sup>.

#### المطلب الثاني: وسائل المعارضة البرلمانية

كرس المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري سنة 2016 في المادة 114 العديد من الحقوق المعترف بها دستوريا للمعارضة البرلمانية، وردت في المادة على سبيل الاستثناء لا الحصر، تتوزع بين حقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وهي حقوق داخل البرلمان (الفرع الأول) وأخرى تمكنها من المشاركة الفعلية في الحياة السياسية وهي حقوق خارج البرلمان (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: حقوق المعارضة البرلمانية في الأشغال البرلمانية

تعد المعارضة البرلمانية عنصرا هاما في البرلمان، إذ يمكنها هذا الأخير من ممارسة وظيفة التشريع المعهودة إليه بموجب نصوص الدستور ولاسيما عن طريق اللجان البرلمانية باعتبارها مختبرات تشريعية لإعداد النصوص التشريعية وجوده صياغتها، بالإضافة إلى تعديل المبادرات التشريعية<sup>(27)</sup>، كما ينافي للمعارضة البرلمانية دور رقابة أعمال الحكومة عن طريق آليات الرقابة الممنوحة دستوريا للبرلمان تجاه الحكومة. وعليه تقوم المعارضة البرلمانية بناء على نص المادة 114 من الدستور بعدة أدوار تخص كل من العملية التشريعية والرقابية التي يتولاها البرلمان، بالإضافة إلى تخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تعهده المعارضة البرلمانية، كما تحظى بتمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.

أولا/ المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية: تتمثل العملية التشريعية في المبادرة بالقوانين ودراستها ومناقشتها مع حق إدخال التعديلات عليها من قبل الغرفة الأولى في البرلمان عن طريق اللجنة المختصة بدراسة القوانين، كما يتم التصويت على القوانين وإحالتها للغرفة الثانية للمناقشة والمصادقة عليها أو رفض المصادقة ما يعني وجود خلاف بين الغرفتين، كما أن العملية التشريعية تمتد إلى مراحل أخرى خارج البرلمان تتكفل بها السلطة التنفيذية وأيضا المجلس الدستوري، وبخصوص دور المعارضة البرلمانية في العملية التشريعية فقد منح لها المؤسس الدستوري في الفقرة الثالثة (03) من المادة 114 من الدستور حق المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية التي تتخلل هذه المراحل بما يضمن لها دورا بارزا في العملية التشريعية، وبتشديد المؤسس الدستوري على المشاركة الفعلية يكون قد غلق الباب نحو التشكيك بصورية المعارضة البرلمانية ودورها في الأشغال البرلمانية بصفة عامة والعملية التشريعية بصفة خاصة<sup>(28)</sup>.

عناصر ذات الأثر البالغ ضمن الأوضاع السائدة في الدولة، إذ تتمثل أهم وظائف المعارضة والتي من خلالها تتجلى أهميتها في ما يلي:

1. تعمل المعارضة على التنظيم في أحزاب سياسية باعتبارها الآلية الدستورية التي تمكن المعارضة السياسية من الرقابة على أعمال الحكومة، وذلك عن طريق تشكيل معارضة برلمانية قوية من بين مجموع الأحزاب المعارضة التي حصلت على مقاعد في البرلمان، غير أنه يبقى هدفها هو الوصول إلى السلطة، إلا أن هذه النقطة يقتصر تطبيقها على الانظمة التنافسية التعددية، إذ لا يمكن تحقيقها في إطار الحزب الواحد الذي لا يقبل التنافس على السلطة<sup>(18)</sup>.

2. تشكل المعارضة البرلمانية ضمانات قوية لممارسة الحقوق والحريات العامة، لاسيما إذا لعب الاعلام دورا بارزا في كشف اخطاء الحكومة، وتقديم المعارضة للبدائل المتاحة، وهكذا تساهم المعارضة في تكوين رأي عام يعبر عن رغبات الجمهور ويظهر أفكاره، فإذا غيبت المعارضة البرلمانية غابت الضمانات الكافية لحماية الحقوق والحريات<sup>(19)</sup>.

3. تضطلع المعارضة البرلمانية من الناحية الواقعية بدور هام لا سيما في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته والدفاع عنها، في إطار تحقيق النظام الديمقراطي<sup>(20)</sup>.

4. تساهم المعارضة البرلمانية في العملية التشريعية من خلال تقديم آراء وأفكار ومقترحات تختلف عن تلك التي تقدمها الحكومة والأغلبية البرلمانية الداعمة لها، مما يؤدي إلى توسع وجهات النظر حول النص القانوني وإثراءه بشكل أفضل مما يعود بالفائدة على صياغة النص النهائي<sup>(21)</sup>.

5. يساعد إدماج المعارضة في العملية الديمقراطية القائمة على الانتخابات والمشاركة الفعلية في مؤسسات الدولة على حدوث الاستقرار السياسي<sup>(22)</sup> من خلال صيانة الحياة السياسية من الاضطرابات وتزويدها بأسباب الاستقرار حيث تصبح المعارضة قوة توازن ضرورية في المجال السياسي وليس عبئا على نظام الحكم أو مصدر تهديد له أي تلعب المعارضة دورا هاما في الاستقرار السياسي في الدولة، لذا لا يمكن تجاهل دورها أو تغييبها خصوصا في ظل النظام البرلماني القائم على اقتناع كل من الحكومة والمعارضة بالنظام السياسي القائم وعدم سعيهما لإسقاطه<sup>(23)</sup>.

6. تستمد المعارضة شرعيتها من وجود ضرورة اجتماعية تقتضي إنشائها وقيامها، إذ لا تكفي الضمانات القانونية والسياسية لإنشاء معارضة إذا لم تكن هناك ضرورة اجتماعية تبرر ظهور معارضة سياسية.

7. كما تكمن أيضا أهمية الحكومة في أنها مؤسسة دستورية للتعبير عن القوى السياسية التي هي خارج السلطة والتي تعارض الحكومة ولا تؤيد سياستها<sup>(24)</sup> حيث يساهم إدماج المعارضة في النظام الدستوري في تنفيس احتقان الأمة.



الأغلبية تحقيقها بسهولة حتى لو رفضت المعارضة البرلمانية هذا النص أثناء التصويت أو المصادقة عليه، إلا أنه في الحالة العكسية لا يمكن للمعارضة الدفاع عن الاقتراح الذي قدمته سواء كمبادرة تشريعية أو كتعديل وارد على المبادرة أثناء التصويت لوجود أغلبية برلمانية يمكنها أن تسقط هذا الاقتراح أثناء التصويت عليه.

4/ الاعتراض على القوانين: يمكن طلب مداولة ثانية للنص المصوت والمصادق عليه من قبل غرفتي البرلمان، ويقدم الطلب إلى البرلمان من قبل رئيس الجمهورية المختص الوحيد بذلك طبقاً للمادة 145 من الدستور، إذ يتعين على البرلمان في حال تلقى طلب من رئيس الجمهورية إعادة النظر في النص من جديد، بنسبة تصويت مشددة تتمثل في ضرورة حصول النص سواء كان قانون عضوي أو عادي على ثلثي (3/2) أصوات النواب ومثله بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة وهذه النسبة تمنح المعارضة البرلمانية القوية الفرصة لإسقاط النص إذا كانت تراه لا يستجيب لتطلعات الشعب.

5/ إخطار المجلس الدستوري: منح المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 114 فقرة 06 من الدستور للمعارضة البرلمانية حق إخطار المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية الجوازية بخصوص القوانين والتنظيمات والمعاهدات قبل صدورهما في الجريدة الرسمية، واعتبر المجلس الدستوري هذا الإجراء كفيل بتدعيم الديمقراطية التعددية<sup>(33)</sup>، إلا أنه يشترط لقيام المعارضة البرلمانية بإخطار المجلس الدستوري توافر النصاب القانوني الذي تشترطه المادة 187 من الدستور والمتمثل في توقيع 50 نائب في المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضواً في مجلس الأمة، كما أن المجلس الدستوري اشترط في النظام المحدد لقواعد عمله ضرورة أن تتضمن رسالة الإخطار المقدمة من قبل 50 نائب أو 30 عضواً الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات (تسبب النواب والأعضاء لرسالة الإخطار)، وإلا اعتبر الإخطار مخالف للقانون، كما يتعين أيضاً أن ترفق رسالة الإخطار المقدمة من قبل 50 نائب أو 30 عضواً بأسماء وألقاب النواب أو الأعضاء المخطين وتوقعاتهم وإثبات صفتهم<sup>(34)</sup>، إلا أننا نرى بأن هذا الإجراء هو عبارة عن قيد أمام حق نواب وأعضاء المعارضة في تحريك الرقابة على دستورية القوانين، يتعين على المجلس الدستوري التراجع عنه لأن المادة 187 من الدستور لم تفرض مثل هذا القيد ولم تخول للمجلس الدستوري صلاحية إضافة شروط أو قيود على الإخطار.

وبرر المجلس الدستوري الجزائري منح المؤسس الدستوري النواب والأعضاء حق إخطار المجلس الدستوري بأنه إجراء يعزز الرقابة على دستورية القوانين ويرفع مكانتها في إرساء دولة الحق والقانون وتعميق الديمقراطية وحماية حقوق وحرريات الأفراد<sup>(35)</sup>، غير أن حق إخطار المجلس الدستوري من قبل النواب وأعضاء مجلس الأمة طبقاً للمادة 187 من الدستور ليس حكراً على نواب وأعضاء المعارضة طبقاً للمادة 114 فقرة 06

1/ مرحلة اقتراح القانون: بالرجوع إلى المادة 136 من الدستور نجد أن المؤسس الدستوري منح النواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين حيث تأخذ شكل اقتراح قانون مقدم من قبل 20 نائب بالمجلس الشعبي الوطني بخصوص مجالات التشريع ولاسيما المحددة في المادتين 140 و141 من الدستور أو 20 عضواً بمجلس الأمة بخصوص المجالات المذكورة حصراً في المادة 137 من الدستور، وهو ما يمكن المعارضة البرلمانية من تقديم اقتراحات ومبادرات وتعديلات بخصوص الترسانة القانونية لتتكيف مع التطورات الحاصلة في المجتمع<sup>(29)</sup>.

يعتبر حق اقتراح القانون حق عام مقرر لجميع النواب، كما أنه مقرر لأعضاء مجلس الأمة في حدود المجالات المحددة في المادة 137 من الدستور وعليه لم يورد المؤسس الدستوري حق خاص للمعارضة البرلمانية بخصوص المبادرة بالقوانين، كما أن اقتراح القانون من قبل النواب أو الأعضاء مقيد بعدة قيود منصوص عليها في الدستور ولاسيما المادتين 136 و139 وفي القانون العضوي<sup>(30)</sup> 16-12 حيث نصت المواد من 22 إلى 24 على عدة قيود ترد على المبادرة بالقوانين ولاسيما المبادرة البرلمانية.

2/ مرحلة دراسة المبادرة التشريعية "حق تعديل المبادرة التشريعية": يمكن للمعارضة البرلمانية في غرفتي البرلمان اقتراح تعديلات حول المبادرة التشريعية سواء كانت مشروع قانون أو اقتراح قانون، إلا أنه تمارس المعارضة البرلمانية هذا الحق وفق الإطار العام وبصفة جماعية ما يعني استبعاد التعديل الفردي، ويتم التعديل وفق الإطار الذي حددته المواد 28، 34، 35 من القانون العضوي 16-12، كما تضمنت الانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان<sup>(31)</sup> قيود إضافية أخرى أهمها ضرورة تقديم اقتراح تعديل المبادرة التشريعية من قبل 10 نواب أو أعضاء وتعليل اقتراح التعديل وإيجازه مع اقتضائه على مادة من مواد النص أو لها علاقة مباشرة بالنص إذا تضمن التعديل إضافة مادة جديدة، كما يمكن أيضاً للمعارضة البرلمانية أن تمارس حق التعديل من خلال الأعضاء التابعين لها المشتركين في اللجان البرلمانية المختصة بإدخال التعديلات على المبادرة التشريعية بما يجعلها منسجمة أكثر في إطار صلاحية البرلمان في إعداد النصوص القانونية بكل سيادة.

وعليه يعتبر حق تعديل المبادرة التشريعية حق عام مقرر لجميع النواب في حدود مجالات التشريع ولأعضاء مجلس الأمة في حدود المبادرات التشريعية المتعلقة بالمواضيع المحددة في المادة 137 من الدستور، إذ لم يورد المؤسس الدستوري حق خاص للمعارضة البرلمانية بخصوص تعديل المبادرة التشريعية.

3/ مرحلة التصويت والمصادقة على النصوص: يتم التصويت على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة وبالأغلبية البسيطة للنواب أو الأعضاء الحاضرين بخصوص القوانين العادية<sup>(32)</sup> وهي نسب يمكن لأحزاب

يفتتح بها الوزير الأول فيقوم بتكليف المخطط على ضوءها.

و يؤدي رفض المخطط إلى تقديم الحكومة استقالته أمام رئيس الجمهورية الذي يعين حكومة جديدة تقدم مخطط عمل جديد لها أمام المجلس الشعبي الوطني<sup>(39)</sup>، الذي يمكنه أن يرفضه أيضا وينجر على ذلك انحلال المجلس وتحول الحكومة إلى حكومة تصريف الأعمال لمدة أقصاها 03 أشهر تجرى خلالها انتخابات تشريعية طبقا لنص المادة 96 من دستور 1996 المعدل والمتمم. أما بخصوص مجلس الأمة فلا يمكنه رفض مخطط عمل الحكومة الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، إذ يكفي بإصدار لائحة معدومة الأثر طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 94 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

ب/ملتصم الرقابة: بصدد عرض الوزير الأول لبيان السياسة العامة السنوي يمكن للنواب تقديم طلب ملتصم الرقابة، إذ يقدم الطلب من قبل 7/1 نواب المجلس الشعبي الوطني أي ما يعادل 66 نائب بالمجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، وهنا نرى بأنه يعد فرصة مواتية للمعارضة البرلمانية لتقديم طلب ملتصم الرقابة، وإن كان هذا الطلب يصعب الموافقة عليه من قبل نواب الأغلبية بالنظر للشروط القاسية التي نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 154 من الدستور بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المواد من 58 إلى 62 من القانون العضوي 16-12، إلا أنه إذا حظى الطلب بقبول النواب بنسبة 3/2 فإنه يتعين على الحكومة تقديم استقالته لرئيس الجمهورية، هذا الأخير حسب قراءتنا للمادة 155 من الدستور فإنه غير ملزم من الناحية الدستورية بقبولها.

ج/ طلب التصويت بالثقة: يقدم طلب منح الثقة من قبل الوزير الأول للمجلس الشعبي الوطني، ولا يكون ذلك إلا بمناسبة عرضه لبيان السياسة العامة السنوي ومناقشته من قبل النواب، فإذا قوبل الطلب بالرفض من قبل النواب يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، هذا الأخير يمكنه المادة 98 من الدستور من حل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول الاستقالة، إلا أنه قد يتجاوز الوزير الأول هذا الاختيار بنجاح بالنظر إلى نسبة التصويت البسيطة التي اشترطها المشرع في المادة 65 القانون العضوي 16-12.

2/ الوسائل غير المؤثرة على الحكومة: تتمثل أهم الوسائل الرقابية غير المؤثرة على الحكومة والمنوطة للمعارضة البرلمانية في إطار الوظيفة الرقابية في ما يلي:

أ/ الأسئلة الشفوية والكتابية: يقصد بالسؤال: "استفسار أحد أعضاء البرلمان عن مسألة معينة من الوزير المختص وقد يكون هدفه لفت الوزير إلى مسألة معينة"<sup>(40)</sup>، كما تعتبر الأسئلة البرلمانية شكل تقليدي من أشكال الإشراف في الأنظمة البرلمانية حيث نشأت في مجلس العموم البريطاني ثم انتشرت في أنحاء العالم<sup>(41)</sup>، إلا أن هناك من يرى بأن السؤال هو حلقة من حلقات التعاون وتبادل المعلومات بين الحكومة والبرلمان، إذ لا يمكن اعتباره وسيلة رقابية لكونه عديم الأثر<sup>(42)</sup>.

من الدستور، إذ يمكن أيضا لنواب وأعضاء الأغلبية البرلمانية إذا تحقق النصاب القانوني إخطار المجلس الدستوري.

خلاصة القول أنه إذا كان المؤسس الدستوري نص بشكل صريح في المادة 114 فقرة 03 على المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في الأشغال التشريعية، إلا أن النصوص الدستورية والتشريعية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لم تمنح للمعارضة البرلمانية تميزا خلال مراحل العملية التشريعية، إذ تمارس المعارضة البرلمانية دورها في الأشغال التشريعية وفق للإطار العام المنظم للعملية التشريعية.

ثانيا/ الدور الفعلي للمعارضة البرلمانية في المجال الرقابي: يقصد بوسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة: "مجموع السلطات، والمكانات الدستورية ومجموع الإجراءات المقررة والمحددة حصرا لتحريك وممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والإدارة العامة من خلال الحكومة وبواسطتها"<sup>(36)</sup>، وعليه يمارس البرلمان الجزائري وظيفة الرقابة على عمل الحكومة استنادا للمادة 113 ومواد أخرى من الدستور، إلا أنه تختلف وسائل التأثير على الحكومة، إذ نص المؤسس الدستوري على وسائل رقابية مؤثرة على الحكومة وهي الوسائل الرقابية الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة ووسائل رقابية غير مؤثرة ممنوحة للغرفتين على حد سواء، وتبعاً لذلك فإن المعارضة في المجلس الشعبي الوطني تستفيد من وسائل الرقابة المؤثرة خلافا للمعارضة البرلمانية في مجلس الأمة التي تكتفي بممارسة الوسائل غير المؤثرة فقط.

نص المؤسس الدستوري في الفقرة الرابعة 04 من المادة 114 من الدستور على المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في الرقابة على عمل الحكومة مشددا على التمكين الفعلي للمعارضة البرلمانية من وسائل الرقابة وهو ما يستبعد دورها الصوري في الرقابة، إلا أنه تمارس المعارضة ووسائل الرقابة وفق للحق العام للنواب وأعضاء مجلس الأمة، غير أنها تميزت بخصوص الإطار التنظيمي الذي تمارس من خلاله هذه الوسائل الرقابية من خلال تخصص جلسة شهرية لذلك.

1/ وسائل الرقابة المؤثرة على الحكومة: تتمثل هذه الوسائل في ما يلي:

أ/ مخطط عمل الحكومة: يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوم الموالية لتعيين الحكومة حيث يملك النواب حق مناقشة مخطط عمل الحكومة وإثراء بشرط احترام مرور أجل 07 أيام من تبليغه من قبل الوزير الأول للنواب<sup>(37)</sup>، كما يحق للوزير الأول إعادة تكليف المخطط مع المناقشات التي قدمها النواب، وما يمكن ملاحظته بهذا الخصوص أن حق مناقشة المخطط والتصويت لصالحه أو رفضه هو حق فردي لكل برلماني<sup>(38)</sup>، وهذا ما يسهل على المعارضة البرلمانية ممارسة هذا الحق حتى وإن كانت عاجزة على إسقاطه لعدم توافرها على النصاب القانوني، إلا أنها من خلال مناقشته وإثراءه تبين سياستها وآراءها والتي قد

أو عضو على نص الاستجواب والتي تعد بمثابة قيود أمام المعارضة في تفعيل هذه الوسيلة الرقابية.

ما يمكن ملاحظته أن هذا الحق ليس حقا خاصا بالمعارضة البرلمانية بل هو حق عام تشترك فيه مجموع المجموعات البرلمانية على مستوى غرفتي البرلمان والنواب وأعضاء مجلس الأمة.

ج/ حق اقتراح إنشاء لجان التحقيق: يقصد بالتحقيق البرلماني: وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة تمارسها لجنة منه تستظهر بنفسها ما قد بهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه بتوظيف كامل صلاحياتها وتنتهي العملية بتقرير ترفعه إلى البرلمان لاتخاذ قراره النهائي<sup>(50)</sup>، وبالتالي هو شكل من أشكال الرقابة البرلمانية على الحكومة تقوم به لجنة من غرفتي البرلمان، إذ يختلف هذا الأسلوب عن السؤال والاستجواب في كونه يعتمد سلسلة من المناقشات والأسئلة التي تنصب على وضع معين اقتصادي أو اجتماعي أو أخلاقي أو مالي أو قانوني، كما يستهدف أيضا أي مخالفة سياسية للحكومة نتيجة سؤال أو مناقشة أو استجواب<sup>(51)</sup>.

منح المؤسس الدستوري الجزائري للنواب وأعضاء مجلس الأمة الحق في إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة بشرط أن تكون ضمن إطار اختصاصات البرلمان، وأن لا تكون هذه القضايا محل إجراءات قضائية<sup>(52)</sup>، إذ لم يخص المعارضة البرلمانية بوضع متميز بخصوص إنشاء لجان التحقيق حيث تمارس المعارضة البرلمانية هذه الوسيلة الرقابية وفق الإطار العام المحدد لها ولاسيما في المواد من 77 إلى 87 من القانون العضوي 12-16 الذي يحدد جملة من الشروط الضرورية لإنشاء لجان التحقيق البرلمانية وهذه الشروط تنقيد بها المعارضة البرلمانية كما يتقيد بها نواب وأعضاء الأغلبية البرلمانية، بالإضافة إلى الشروط التي نص عليها النظام الداخلي لمجلس الأمة في المادتين 101، 102 على وجه الخصوص، إذ بالرجوع إلى هذه الشروط يتبين لنا إمكانية تقديم 20 نائب أو عضو من المعارضة اقتراح لائحة إنشاء لجنة تحقيق، غير أنه من الصعوبة أن تقنع المعارضة البرلمانية الغرفة المعنية بالتصويت لصالح لائحة إنشاء لجنة تحقيق، كما أنه في حال ما تجاوزت المعارضة البرلمانية هاجس التصويت على اللائحة فمن الصعب أن تنجح في تحقيق الأهداف المتوخاة من إنشاء لجنة التحقيق بسبب القيود التي فرضتها المواد 82، 85، 87 من القانون العضوي 12-16.

إذا كان المؤسس الدستوري نص بشكل صريح في المادة 114 الفقرة 04 على المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في الرقابة على عمل الحكومة، إلا أن النصوص الدستورية والتشريعية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لم تمنح للمعارضة البرلمانية تميزا في ممارسة وسائل الرقابة، إذ تمارس المعارضة البرلمانية دورها في الرقابة على أعمال الحكومة وفق للإطار العام المنظم لرقابة البرلمان لأعمال

نص المؤسس الدستوري في المادة 152 من الدستور على نوعين من الأسئلة البرلمانية وهما: السؤال الشفوي والسؤال الكتابي، إذ يقصد بالسؤال الكتابي: "الطلب الكتابي المقدم من عضو البرلمان بقصد الحصول على معلومة موجهة إلى عضو في الحكومة، يلزم بالإجابة عنها كتابة في أجل محدد"<sup>(43)</sup>، و يقصد بالسؤال الشفوي: "آلية رقابة وحوار فعالة بين السائل (البرلماني) وبين المجيب (الوزير المعني)، وهو ما يساهم بلا شك في إقامة علاقة وظيفية قوية بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية"<sup>(44)</sup>، كما تنقسم الأسئلة الشفوية إلى نوعين من الأسئلة، هما:

- الأسئلة الشفوية مع المناقشة، إذ يسمح هذا النوع لأعضاء البرلمان إجراء مناقشة على عناصر السؤال الشفوي المطروح على عضو الحكومة من طرف عضو البرلمان وذلك في حال عدم اقتناع أعضاء البرلمان بجواب عضو الحكومة طبقا لنص المادة 75 من القانون العضوي 12-16.

- الأسئلة الشفوية بدون مناقشة، إذ تقتصر الأسئلة في هذا النوع على التحوار بين عضو البرلمان (السائل) وعضو الحكومة (المجيب)<sup>(45)</sup>.

وأخذ المؤسس الدستوري الجزائري بالنوعين السابقين، إذ نص على النوع الأول في الفقرة (04) من المادة 152 من الدستور ونص على النوع الثاني في الفقرة (05) من نفس المادة.

كما نظم المشرع الجزائري الإطار القانوني للأسئلة الشفوية والكتابية في المواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي 12-16، إذ ما يميز ما جاء في هذه المواد هو جعل المشرع السؤال حق فردي وليس جماعي وهذا ما يسهل على المعارضة ممارسة هذا الحق وفق الإطار العام من خلال احترامها للشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه وفي الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان<sup>(46)</sup>.

وعليه تعد هذه الآلية بمثابة حق فردي لكل نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضو بمجلس الأمة سواء كان العضو البرلماني منتمي للأغلبية البرلمانية أو المعارضة البرلمانية، إذ يتعين على عضو الحكومة الموجه له السؤال الإجابة عليه في أجل 30 يوم المنصوص عليه في المادة 152 من الدستور.

ب/ الاستجواب: يقصد به: "محاسبة ومساءلة الحكومة برمتها أو بعض الوزراء عن كيفية تصرفها عما عهد إليها من سلطة، فالنائب يقدم الاستجواب على أساس أن هناك أخطاء ارتكبت من الحكومة أو الوزير المستجوب"<sup>(47)</sup>، وعليه يعتبر الاستجواب من أهم وسائل الرقابة البرلمانية وأخطرها.

نص المؤسس الدستوري الجزائري على استجواب أعضاء البرلمان للحكومة في إحدى قضايا الساعة وقيد الحكومة بتحديد أجل أقصاه 30 يوم لتقديم جوابها على نص الاستجواب، وعليه يعتبر الاستجواب وسيلة رقابية متاحة للمعارضة البرلمانية إذا استطاعت تخطي الشروط المفروضة في الدستور<sup>(48)</sup> والقانون العضوي 12-16<sup>(49)</sup> ولاسيما شرط توقيع 30 نائب



الامة قد حرم المعارضة البرلمانية من ممارسة هذا الحق، الذي يمكنها من ممارسة الحقوق الاخرى المتمثلة في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية والاشغال البرلمانية<sup>(57)</sup>.

رابعا/ تمثيل المعارضة البرلمانية في أجهزة البرلمان: نص المؤسس الدستوري في الفقرة الخامسة 05 من المادة 114 من الدستور على حق المعارضة البرلمانية في التمثيل المناسب في أجهزة غرفتي البرلمان، ما يجعل من المعارضة البرلمانية شريكا فعالا في تسيير المجلس<sup>(58)</sup>.

وبالرغم من عدم النص على التمثيل المناسب في دستور 1989 وأيضا دستور 1996، إلا أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان نص على مبدأ التناسب في توزيع المناصب على مستوى المكتب واللجان وتوزيع النواب على اللجان حيث كرست الممارسة العملية والاعراف البرلمانية هذا التمثيل التناسبي ما سمح للمعارضة البرلمانية قبل دسترة حقوقها سنة 2016 من التواجد في أجهزة البرلمان<sup>(59)</sup>.

وعليه يعتبر مظهر ضمان تمثيل المعارضة البرلمانية في أجهزة وهياكل البرلمان من بين مظاهر التواجد الفعلي للمعارضة في العمل البرلماني ما يسمح لها بأن تعبر عن نفسها وتحقق وجودها، إذ يضمن تمثيل المعارضة في أجهزة غرفتي البرلمان استقرارا سياسيا للبرلمان<sup>(60)</sup>، نظرا لخضوع اللجان البرلمانية الدائمة في تشكيلها لقاعدة التمثيل النسبي بقصد ضمان تمثيل متوازن داخل هياكل وأجهزة البرلمان للأطياف السياسية المشكّلة له بحيث تستفيد كل كتلة برلمانية من عدد من المقاعد داخل اللجان يتناسب وعدد ما حصلت عليه من مقاعد مع مراعاة العدد الأقصى للمقاعد التي تتشكل منها اللجان الدائمة<sup>(61)</sup>.

#### الفرع الثاني: حقوق المعارضة البرلمانية في مجال الحياة السياسية

تملك المعارضة البرلمانية حقوق خارج البرلمان، أهمها حرية الرأي والتعبير والاجتماع، الاعانات المالية المقدمة من الدولة والمشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

أولا/ حرية الرأي والتعبير والاجتماع: تعتبر حرية الرأي والتعبير من أهم مقومات الحرية الفكرية<sup>(62)</sup>، إذ تشكل عنصرا حيويا للبحث عن الحقيقة السياسية<sup>(63)</sup>، حيث تم الاعتراف لأعضاء البرلمان بحرية التعبير في بريطانيا عام 1688، وذلك من خلال عدم متابعة النواب عن التصريحات والآراء التي يدلون بها داخل البرلمان<sup>(64)</sup>، وهو ما تكرر لاحقا في أغلب دساتير العالم ومنها الدستور الجزائري الذي نص في المادة 126 على الحصانة البرلمانية، إذ لا يمكن متابعة أعضاء البرلمان أو إيقافهم بسبب الآراء أو الالفاظ الصادرة عنهم أو تصويتهم خلال ممارستهم لمهامهم التشريعية أو الرقابية.

كما تعتبر حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على الاعلام بمثابة حقوق وحرّيات هامة يساعد احترامها في تمكين المعارضة البرلمانية من القيام بمسؤولياتها وتمكينها من

الحكومة، باستثناء تخصيص جلسة شهرية لدراسة جدول اعمال تعدده المجموعات البرلمانية المعارضة.

ثالثا/ حق المعارضة في اقتراح جدول اعمال جلسة شهرية نص المؤسس الدستوري في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 114 من الدستور على إمكانية وضع المجموعات البرلمانية لجدول اعمال حيث تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول الاعمال الذي تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية معارضة، وهو حق خاص بالمعارضة البرلمانية لا تشاركها فيه مجموعات الاغلبية، إذ يهدف المؤسس الدستوري من خلال هذا الحق إلى تمكين المعارضة البرلمانية من المشاركة الفعلية في الاشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية<sup>(53)</sup>.

وعليه تمثل جلسة الأسئلة في بعض الدول المنتدى الذي يمكن الاحزاب الحاكمة والمعارضة البرلمانية من الانخراط في نقاش حزبي لصالح الجمهور المهتم في الغالب، حيث تعرف جلسة الأسئلة في بعض الدول باسم "فترة الأسئلة"، وهي عملية ديناميكية وهامة للغاية، حيث تحظى جلسة الأسئلة في بعض الدول بالحضور الكثيف للنواب وباهتمام الشعب والاعلام بهذه الجلسة مثل استراليا، إلا أنها في دول أخرى مثل فرنسا لا تحظى جلسة الأسئلة بنفس الاهتمام الإعلامي والمتابعة الشعبية للث مباشر للجلسة<sup>(54)</sup>.

تعتبر هذه الصورة الوحيدة التي تصنع تميزا للمعارضة البرلمانية بشكل حقيقي يمكنها من ممارسة بعض الحقوق الممنوحة لها في المادة 114 من الدستور، إذ تسمح هذه الآلية للمعارضة البرلمانية من تقديم اقتراحات القانون، كما تسمح لها بالقيام بدورها الرقابي ولاسيما الأسئلة الشفوية والكتابتية التي تقدمها لأعضاء الحكومة حيث يرى الدكتور مسعود شيهوب بأن هذه النقطة هي بمثابة تطورا مهما وتفعيلا كبيرا لدور المعارضة البرلمانية وترقية لوظائفها الجديدة ما يجعلها ثورة في مجال دور المعارضة البرلمانية ولاسيما في المجال الرقابي<sup>(55)</sup>.

بالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 نجد أنه خص المعارضة البرلمانية بالباب السادس بعنوان إجراءات مناقشة جدول أعمال المعارضة البرلمانية والذي تضمن مادتين حيث نص في المادة 86 على ايداع رئيس المجموعة البرلمانية المعارضة مشروع جدول أعمال المجموعة لدى مكتب المجلس قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة الشهرية المقترح، ويقوم المكتب بالبت فيه بالقبول أو الرفض، وفي حالة الرفض يتعين تبرير قرار الرفض وتبليغه لرئيس المجموعة المعنية، كما أنه يتعين أن يتضمن جدول اعمال المجموعات البرلمانية المعارضة مواضيع تدرج ضمن اختصاصات مجلس الأمة<sup>(56)</sup>.

غير أن رفض مكتب مجلس الأمة لجدول اعمال الجلسة الشهرية المخصصة للمعارضة البرلمانية لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يمس بالطابع الإلزامي لتخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول اعمال مقدم من قبل المعارضة البرلمانية، وإلا اعتبر النظام الداخلي لمجلس



**ثانياً/ الاستفادة من الاعانات المالية للدولة:** نص المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية (02) من المادة 114 على استفادة المعارضة البرلمانية من الاعانات المالية الممنوحة من قبل الدولة للمنتخبين في البرلمان، إذ توزع المساعدات المالية للدولة على الأحزاب المشاركة في البرلمان وفقاً للمقاعد التي حصلت عليها في البرلمان وعدد منتخبي الحزب في المجالس الأخرى المنتخبة<sup>(71)</sup>، لدعم أنشطتها وسد حاجياتها من الخبرة والاستشارة وهو ما يشكل في نظر الدكتور مسعود شيهوب خطوة كبيرة متقدمة بالمقارنة مع ما تضمنه الدستور الفرنسي في هذا الخصوص<sup>(72)</sup>.

**ثالثاً/ تمثيل المعارضة البرلمانية في البعثات الدبلوماسية والاستعلامية:** تشكل الدبلوماسية البرلمانية أحد الروافد الأساسية للعمل الدبلوماسي في الدولة وركن أساسي للقنوات الرسمية في العمل الدبلوماسي<sup>(73)</sup>، كما أصبحت تمثل دور الشعوب في العلاقات الدولية خلافاً لما يقتضيه المفهوم التقليدي القائم على اقتصر وسائل الاتصال بين الدول على الحكومات<sup>(74)</sup>، فمن خلال هذا المفهوم الحديث أصبحت الدبلوماسية البرلمانية تلعب دوراً رئيسياً في العلاقات الدولية وهو دور مكمل لدور الحكومات، هذه الأخيرة في بعض الأحيان تفضل إيصال موقفها للخارج عن طريق البعثات البرلمانية<sup>(75)</sup>.

يسمح للمعارضة بأن يكون لها تمثيل في البرلمان على المستوى الداخلي والخارجي من خلال المشاركة في التظاهرات والاجتماعات الرسمية وإبرام اتفاقيات التعاون والتوأمة والانضمام إلى المنظمات البرلمانية العالمية والإقليمية<sup>(76)</sup> حيث نصت المادة 114 فقرة 07 على تمثيل المعارضة البرلمانية في البعثات الدبلوماسية البرلمانية وذلك على الرغم من إقرار هذا الحق كعرف برلماني قبل تعديل الدستور سنة 2016 حيث استقر العرف على تطبيق مبدأ التمثيل النسبي للمجموعات البرلمانية بما فيها مجموعات المعارضة، هذه الأخيرة لا يقل دورها من حيث الأهمية عن دور المجموعات البرلمانية التابعة للأغلبية في الدفاع عن الثوابت السياسية الخارجية للدولة الجزائرية<sup>(77)</sup>.

لم تنص المادة 114 من الدستور على التمثيل في البعثات الاستعلامية، إلا أنه نصت المادة 134 فقرة 02 من الدستور على تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين، ويتم تشكيلها من قبل اللجان الدائمة في غرفتي البرلمان، ويعد هذا الحق مكسب قبل تعديل 2016 كعرف برلماني مستقر عليه منذ سنوات حيث تم اعتماد التمثيل النسبي للمجموعات البرلمانية بما فيها مجموعات المعارضة البرلمانية<sup>(78)</sup>.

### المطلب الثالث: آفاق المعارضة البرلمانية في الجزائر

تشكل حقوق المعارضة البرلمانية المنصوص عليها في المادة 114 من الدستور قانوناً أساسياً للمعارضة البرلمانية يراود منه تجاوز المعارضة البرلمانية للمفهوم التقليدي السلبي والذي يعبر عن التيار المضاد للسلطة وتحولها إلى مفهوم الشريك الفعال - عبر المؤسس الدستوري عن ذلك بعبارة المشاركة الفعلية - في

المشاركة الفعلية في الحياة البرلمانية والسياسية<sup>(65)</sup> دون أن يترتب على هذه المشاركة سلوكيات عقابية أو انتقامية مهما كان نوعها ومستواها<sup>(66)</sup>.

إذا كانت المعارضة البرلمانية تتمتع بحق إبداء الرأي والتعبير بحرية والحق في المساءلة والانتقاد والاحتجاج إلا أنها مطالبة بالتحلي بالموضوعية والابتعاد عن العنف الجسدي واللفظي.

بالإضافة إلى حق المعارضة في التعبير فإنه من حقها أيضاً تكوين الجمعيات والمشاركة في تسيير الشؤون العمومية في كنف الشفافية والمسؤولية خدمة للمصلحة العامة، فهذه الحقوق السياسية تعمل المعارضة على تجسيدها على أرض الواقع باعتبارها سلطة مضادة، فهي عندما تعبر عن انشغالاتها لا تعبر عنها نيابة عن الناخبين المصوتين لها فقط وإنما تعبر عنها نيابة عن الأمة ككل<sup>(67)</sup> على اعتبار أن مهمة النائب والعضو هي مهمة وطنية يمثل من خلالها الأمة طبقاً للمادة 122 من الدستور.

وبالرجوع إلى المادة 114 من الدستور باعتبارها الإطار الدستوري المنظم لحقوق المعارضة نجد أن المؤسس الدستوري نص في الفقرة الأولى منها على حرية الرأي والتعبير والاجتماع وهو نص خاص بالمعارضة البرلمانية فقط، إذ بالرغم من نص المؤسس الدستوري على هذه الحقوق والحريات في مواد أخرى من الدستور في باب الحقوق والحريات الأساسية للمواطن<sup>(68)</sup>، إلا أنه فضل التنصيص عليها كحق خاص للمعارضة البرلمانية في محاولة منه لإبراز أهميتها في تفعيل باقي الحقوق الممنوحة للمعارضة.

وعليه تملك المعارضة أيضاً الحرية في الاجتماع للدراسة والنقاش حول قضية ما تدرج ضمن مهامها، كما تستفيد أيضاً من حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية بما يتناسب مع تمثيلها بغرض التعريف ببرامجها وسياساتها خصوصاً أثناء الحملات الانتخابية حيث نص المشرع في قانون الانتخابات<sup>(69)</sup> على استفادة المرشحين من مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة، إلا أنه تختلف نسبة الحصص الممنوحة للمرشحين للانتخابات التشريعية تبعاً لعدد المرشحين التابعين للحزب أو الأحزاب المتكثلة، وعليه إذا قدمت المعارضة عدد قليل من المرشحين فإنها تستفيد من تغطية إعلامية أقل، والعكس صحيح.

كما نص المشرع الجزائري أيضاً في المادة 54 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري<sup>(70)</sup> على سهر سلطة ضبط السمعي البصري على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني خصوصاً إذا تعلق بمجال الإعلام السياسي والرأي العام، وهي مجالات تدرج ضمن اهتمامات المعارضة، كما تسهر سلطة الضبط في إطار نفس المادة على تطبيق كفاءات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية.

السلطة التشريعية بصفة خاصة والحياة السياسية بصفة عامة<sup>(82)</sup>، إذ يشكل حق المعارضة البرلمانية في اقتراح جدول أعمال جلسة شهرية آلية من آليات إعادة التوازن بين الأغلبية البرلمانية التي تقترح بشكل عادي جدول الأعمال وبين المعارضة البرلمانية التي لا تستطيع فرض مقترحاتها في جدول الأعمال بحكم الأقلية العددية التي تحوزها<sup>(83)</sup>، وبالتالي أصبحت المعارضة البرلمانية تملك الإطار التنظيمي لتقديم مقترحاتها وهو جلسة شهرية مخصصة لمقترحات المعارضة البرلمانية ما يساعد على تفعيل دورها بشكل ايجابي، إذ يمكن أن تتحول المعارضة البرلمانية من خلال هذه الحقوق إلى قوة واحدة ضد سياسة الحكومة حتى لو كان ذلك استقطابا ظرفيا من قبلها من أجل تحقيق هدف معين مرتبط بالمجال التشريعي أو الرقابي<sup>(84)</sup>.

#### الفرع الثاني: استمرار غياب دور المعارضة البرلمانية

تعاني المعارضة البرلمانية في الجزائر من العديد من المشكلات من بينها أنها تعمل في مجال سياسي لا يقدم لها إمكانية حقيقية للعمل بشكل طبيعي، إذ يؤثر الانغلاق السياسي سلبا على مبادرات واقتراحات المعارضة البرلمانية في تقديم الآراء والبدائل للسياسات تترجم من خلالها مطالب الشعب في شكل مقترحات مهمة للسياسة العامة الراهنة<sup>(85)</sup>.

وعليه هناك العديد من الأسباب التي تساعد على استمرار غياب دور المعارضة البرلمانية بعد تكريس المؤسس الدستوري بشكل صريح لجملة من الحقوق التي تمكن المعارضة البرلمانية من المشاركة الفعلية في الوظيفة التشريعية والرقابية وفي الحياة السياسية، من أهم هذه العوامل المؤثرة :

أولا/ تركيبة البرلمان الجزائري: عادة ما تعمل السلطة الحاكمة على توظيف أنواع النظم الانتخابية المعمول بها وتقسيم الدوائر الانتخابية وضبط القوائم الانتخابية وإدارة الحملات الانتخابية لصالحها مما يضعف ويقلص من حظوظ أحزاب المعارضة في الحصول على عدد أكبر من المقاعد داخل البرلمان<sup>(86)</sup>، بالإضافة إلى تعيين الثلث الرئاسي بمجلس الأمة، ونظرا لذلك فشلت المعارضة البرلمانية في العديد من الأحيان في بناء تحالفات بخصوص العديد من القضايا، بالرغم من محاولات قام بها النواب عن طريق تشكيل تنسيقية نواب المعارضة، التي اعتبرت بمثابة إطار عمل يتعاون فيه النواب المنتمين إليه بغرض جعل المعارضة داخل البرلمان أكثر فاعلية، إلا أن هذه المساعي لم تجد نفعاً<sup>(87)</sup>.

ثانيا/ ضعف الضمانات الممنوحة لتمكين المعارضة من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية والسياسية: بالرجوع لمختلف مواد الدستور المنظمة لجملة الحقوق الواردة في المادة 114 من الدستور والتي خص بها المؤسس الدستوري المعارضة البرلمانية لا نجد أي تمييز للمعارضة البرلمانية في ممارسة هذه الحقوق مما يعني عدم توافر الضمانات الحقيقية لتفعيل دور المعارضة البرلمانية في العملية التشريعية والرقابية والحياة السياسية،

تسيير أجهزة البرلمان وصياغة القواعد التشريعية ورقابة عمل الحكومة، وبالتالي يتحول دورها من معارضة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة إلى المشاركة في صياغتها وإثراءها عن طريق اقتراح التعديلات الضرورية<sup>(79)</sup>، إلا أنه مقابل الحقوق التي تتمتع بها المعارضة البرلمانية طبقا للمادة 114 من الدستور فإنها تلتزم بجملة من الواجبات والالتزامات، أهمها:

- التحلي بروح المسؤولية والقدرة على القيام بالأدوار المنوطة بها لفائدة الصالح العام.
- ممارسة معارضة بناء ومسؤولة مع التحلي بالموضوعية في آراءها وانتقاداتها
- تقديم البدائل التي تحقق من خلالها المصلحة العامة، والابتعاد عن عرقلة العمل الحكومي بدون مبرر، بل يتعين عليها دفع الحكومة نحو تحسين الخدمة العمومية.
- الالتزام بالولاء للوطن وصون سيادته وسلامته<sup>(80)</sup>.

• يتعين أن تظل المعارضة البرلمانية وفيه ثقة الشعب و تتحسس تطلعاته طبقا لنص المادة 115 من الدستور، كما يتعين على أعضائها باعتبارهم أعضاء بالبرلمان التفرغ كلية لممارسة العهدة النيابية طبقا للمادة 116 من الدستور.

• من واجبات المعارضة البرلمانية أيضا الالتزام بالعمل السلمي ونبد العنف بجميع أشكاله كوسيلة للوصول إلى السلطة، كما أنها ملزمة بتقديم المصلحة العامة للدولة والدفاع عنها عن المصالح الحزبية والخاصة<sup>(81)</sup>.

غير أنه يعد من المبكر الحديث عن مستقبل المعارضة البرلمانية في الجزائر بعد الاعتراف لها من قبل المؤسس الدستوري بالعديد من الحقوق، لأنه مستقبل مفتوح على كل الاحتمالات، إذ يشوبه الكثير من الغموض وتواجهه العديد من الصعاب، إلا أنه يمكن تصور نهوض المعارضة البرلمانية بدورها التشريعي والرقابي وتقديمها للبدائل التي تعبر عن رغبات الشعب وتطلعاته، فيكون دورها ايجابيا (الفرع الأول) ، كما قد يستمر الغياب الفعلي للمعارضة ( الفرع الثاني) فتتعرش في تحقيق الأهداف المقصودة من خلال تكريس تلك الحقوق، نظرا لضعفها عدديا، عدم وضوح الضمانات التي تمكنها من تفعيل دورها التشريعي والرقابي، ومن ناحية أخرى قد تتمكن المعارضة من الوصول للحكم بشكل كلي أو جزئي ( الفرع الثالث) وبالتالي تفقد الحق في هذا النظام القانوني المتميز كما قد تندمج في الأغلبية البرلمانية وتصبح شريكا فعلا معها.

#### الفرع الأول: تفعيل حقوق المعارضة بشكل ايجابي

يتعين توافر حلقة وصل بين المعارضة البرلمانية والحكومة، تكون بمثابة أداة تفعيل تسمح بمد جسور التعاون بين الحكومة والأغلبية البرلمانية الداعمة للحكومة من جهة والمعارضة البرلمانية من جهة أخرى، مما ينعكس ايجابا على استقرار

الافتتاح والشراسة مع الأغلبية<sup>(93)</sup>، خصوصا إذا ابتعدت المعارضة البرلمانية عن لغة التصادم مع الحكومة والأغلبية البرلمانية الداعمة لها واختارت أن تكون شريكا للأغلبية في إنتاج التشريعات والرقابة على أعمال الحكومة.

### خاتمة

إن دسترة المؤسس الدستوري الجزائري لحقوق المعارضة البرلمانية من خلال نص المادة 114 من الدستور هو بمثابة توفير الحماية الدستورية لها ضد أي تقويض يمكن أن تقوم به الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، على اعتبار أن هذه الأخيرة تكون خاضعة لرقابة المطابقة مع الدستور يمارسها المجلس الدستوري، كما أن تأسيس الحماية الدستورية لهذه الحقوق يساعد على قيام علاقة متينة بين الأغلبية والمعارضة داخل البرلمان وخارجه، ما يبقى على التنافس الحرقائم بينهما خلال العهدة البرلمانية.

توصلنا من خلال البحث إلى عدة نتائج أهمها:

1. تأكيد المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 114 من الدستور على جدية حقوق المعارضة البرلمانية، فهي ليست حقوق صورية وإنما حقوق فعلية تمكن المعارضة البرلمانية من المشاركة الفعلية في الحياة البرلمانية والسياسية.

2. إن دسترة حقوق المعارضة يعني وضع لها نظام قانوني يمنحها الحماية الدستورية وهو بمثابة تطور مهم للديمقراطية النيابية التي كرسها المؤسس الدستوري في العديد من نصوص الدستور ولاسيما المواد 08، 09، 10، 11، 112، 137، 136 وغيرها.

3. ممارسة المعارضة البرلمانية لأغلب هذه الحقوق وفق الإطار العام دون تخصيص المؤسس الدستوري للمعارضة البرلمانية ضمانات خاصة لممارستها مثل اقتراح القانون، تعديل المبادرات التشريعية، الأسئلة بنوعيتها، الاستجواب، لجان التحقيق...

4. تمارس المعارضة البرلمانية العديد من الحقوق المكرسة في المادة 114 من الدستور وفق للطابع الجماعي مثل: اقتراح القانون من قبل 20 نائب أو عضو، اقتراح تعديل المبادرة التشريعية من قبل 10 نواب أو أعضاء، التوقيع على نص الاستجواب من قبل 30 نائب أو عضو، اقتراح لائحة إنشاء لجنة تحقيق يوقعه 20 نائب أو عضو، طلب ملتصق رقابة يوقعه 7 / 1 نواب المجلس الشعبي الوطني، إذ تقلل هذه الأرقام ضمانات المعارضة في المشاركة الفعلية في ممارسة هذه المظاهر. أما بخصوص مظاهر المشاركة الفردية للمعارضة البرلمانية فتتمثل في العديد من المظاهر منها: مناقشة مخطط عمل الحكومة والتصويت عليه، تقديم الأسئلة الشفوية والكتابية، التصويت على طلب منح الثقة.

5. من المبكر جدا تقييم دور المعارضة البرلمانية في الحياة السياسية والاشغال البرلمانية على ضوء الحقوق الممنوحة لها في تعديل 2016، إذ يتعين على الأقل انتظار انقضاء العهدة

باستثناء تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان لجلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية معارضة.

ومن هنا أضف صوتي لصوت الباحث محمد البرج<sup>(88)</sup> الذي يرى بأن تخصيص جلسة شهرية للمعارضة البرلمانية هو أقصى الأدوات المتاحة لتمييز المعارضة البرلمانية في الجزائر عن الأغلبية البرلمانية استنادا لنص المادة 114 من الدستور، فهي تمثل نموذج عن الحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية تتماشى والنماذج المعمول بها في النظم المقارنة مثل رئاسة اللجان البرلمانية، إلا أن هذه الميزة المتاحة للمعارضة البرلمانية لا تزال تقتصر للإطار الإجرائي المحدد لكيفية الدعوة للجلسة وكيفية تسييرها نظرا لعدم صدور النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تماشيا مع تعديلات الدستور سنة 2016 خلافا للوضع في مجلس الأمة الذي نظمها في المادة 86 التي نرى أنها بالصيغة الحالية لا تفي بالغرض المطلوب، كما أن النظام الداخلي لمجلس الأمة اكتفى بتطبيق نقطة واحدة من النقاط التي تشكل حقوق المعارضة والمدرجة في المادة 114 من الدستور، ما يعني تخلي مجلس الأمة عن ممارسة اختصاصات حولها إياه المؤسس الدستوري<sup>(89)</sup>، غير أن الأهم أنه صارت للمعارضة البرلمانية في الجزائر آلية قانونية واضحة وصريحة تتمثل في تخصيص جلسة شهرية للمعارضة البرلمانية، تعبر من خلالها على أفكارها وبرامجها ورأيها في سيرورة الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

ثالثا/ غياب الديمقراطية داخل الأحزاب: عدم ديمقراطية الأحزاب ولا سيما أحزاب المعارضة يضعف دورها ويشكل أحد أوجه الازمة التي تعانيها المعارضة البرلمانية في الجزائر، وبالتالي تساهم غياب الديمقراطية داخل الأحزاب في ضعف الأداء النيابي والبرلماني، إذ يترتب على غياب الديمقراطية أو غياب ترسيخها في أحزاب المعارضة تصدع هذه الأخيرة وإضعاف قدرتها على تحمل مسؤولياتها ولاسيما التشريعية والرقابية<sup>(90)</sup>.

### الفرع الثالث: الوصول للسلطة بشكل كلي أو جزئي

تتطلع المعارضة البرلمانية إلى الوصول للحكم في قادم الانتخابات، فالنظام القائم على التعددية الحزبية يضمن التعايش بين التيارات السياسية المختلفة التي تشترك جميعها في التنافس بجدية للوصول للسلطة، من خلال تقديمها لمشاريع سياسية حقيقية، ولاسيما إذا كانت هذه المشاريع السياسية المتنافسة أطرافها هي الأغلبية الحاكمة والمعارضة البرلمانية<sup>(91)</sup> خصوصا إذا كانت منتظمة في أحزاب سياسية هدفها هو الوصول بالوسائل الديمقراطية والسلمية للسلطة وتقلد المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية<sup>(92)</sup>.

كما أن الغرض من منح المؤسس الدستوري للمعارضة العديد من الحقوق هو إعادة تأسيس وظائفها بعيدا عن المفهوم التقليدي للمعارضة وبالتالي سعي المؤسس الدستوري نحو الارتقاء بالمعارضة البرلمانية من معارضة الرفض إلى معارضة



## الهوامش

- 1- من بين الأمثلة نجد:
  - المادة 60 من دستور الجمهورية التونسية الصادر في 26 جانفي 2014.
  - الفصل 10 من دستور المملكة المغربية لسنة 1996 المعدل سنة 2011.
  - المادة 51-1 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 المعدل والمتمم لغاية 2008.
  - المادة 114 من دستور البرتغال الصادر سنة 1976 المعدل إلى غاية 2005.
- 2- بوزيد لزهارى: المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني، أشغال اليوم الدراسي حول: المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 13، سنة 2016، ص: 63.
- 3- عمار عباس: مكانة المعارضة البرلمانية في النظام الرئاسي، أشغال اليوم الدراسي حول: المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 13، سنة 2016.
- 4- بلال بوترة، أمينة بوقروز: الاستجواب كآلية للمعارضة وعلاقته بالأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية، دراسة ميدانية للبرلمان الجزائري عهدة 2012-2017، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص: 317.
- 5- خميس دهام حميد: المعارضة في إقليم كردستان - العراق - ودورها في ترسيخ الديمقراطية، دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد 57، سنة 2014، ص: 70.
- 6- شاكر عبد الكريم فاضل: غياب المعارضة البرلمانية وإشكالية الديمقراطية التوافقية في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى العراق، الاصدار الثاني، 2013، ص: 91.
- 7- بومصباح كوسيلة: مكانة المعارضة البرلمانية في الدساتير المقارنة، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، المجلد 03، العدد 13، يناير 2019، ص: 276.
- 8- ناجي عبد النور: دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها: التجربة الجزائرية أنودجا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة مايو، العدد الثاني، الجزء الأول، 2017، ص: 296-295.
- 9- ماجد نجم عيدان الجبوري: دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 05، الاصدار 18، سنة 2016، ص: 5-6.
- 10- بومصباح كوسيلة: مرجع سابق، ص: 276.
- 11- ماجد نجم عيدان الجبوري: مرجع سابق، ص: 07-08.
- 12- شاكر عبد الكريم فاضل: مرجع سابق، ص: 93-94.
- 13- ناجي عبد النور: مرجع سابق، ص: 295-296.
- 14- ماجد نجم عيدان الجبوري: مرجع سابق، ص: 08-09.
- 15- عبود العسكري: الطبعة الأولى 1997، أصول المعارضة السياسية في الإسلام، دار النمر - دار معد للنشر والتوزيع، دمشق سوريا، ص: 02.
- 16- ماجد نجم عيدان الجبوري: مرجع سابق، ص: 10.
- 17- ناجي عبد النور: مرجع سابق، ص: 296.
- 18- أسامة الغزالي حرب: 1987، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، ص: 177.
- 19- محمد البرج: الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، تصدر عن جامعة عمار ثلجي الاغواط، المجلد 02، العدد 01، ماي 2018، ص: 112-113.
- 20- سعيد مقدم: نحو عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية، أشغال اليوم الدراسي حول: المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 13، سنة 2016، ص: 20.
- 21- ناجي عبد النور: مرجع سابق، ص: 298.
- 22- هشام عميري: المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي، مجلة

البرلمانية الحالية التي انطلقت في ماي 2017 للحكم على مدى فاعلية مشاركة المعارضة البرلمانية، وكل ما قيل ويقال حاليا حول تقييم المعارضة البرلمانية في الجزائر هو عبارة عن تصور فقط.

وعليه ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات تمثل من وجهة نظرنا ضمانات ضرورية لتنفيذ دور المعارضة البرلمانية بشكل أفضل سواء في الحياة البرلمانية أو السياسية، وهي:

1. ضرورة تعديل نص المادة 114 من الدستور بإضافة فقرة تنص على صدور قانون عضوي يحدد بشكل واضح النظام القانوني للمعارضة البرلمانية ولاسيما الضمانات الكفيلة التي تمكن المعارضة البرلمانية من ممارسة الحقوق الواردة في المادة 114 وتفضل من خلالها مشاركتها في الحياة البرلمانية والسياسية.

2. إسناد رئاسة لجنتين على الأقل للمعارضة البرلمانية من بينهما لجنة على الأقل في المجال التشريعي ولاسيما في المجلس الشعبي الوطني.

3. ضرورة إعطاء المعارضة البرلمانية الحق في ترأس لجان التحقيق في حال ما اقترحت إنشائها مع ضرورة تعديل المادة 82 من القانون العضوي 16-12 بالسماح للنواب أو الأعضاء الموقعين على اقتراح لائحة بإنشاء لجنة التحقيق بالعضوية فيها.

4. ضرورة التمكين الفعلي للمعارضة في المجال التشريعي من خلال تقليص عدد النواب والأعضاء الموقعين على اقتراح القانون من 20 نائب أو عضو إلى العدد 10، كما يتعين جعل الحق في اقتراح التعديل حق فردي وليس جماعي ليتمكن نواب المعارضة من تقديم التعديلات، بالإضافة إلى ضرورة تقليص دور الحكومة في المبادرة والتعديل.

5. ضرورة التمكين الفعلي للمعارضة في المجال الرقابي من خلال تقليص عدد النواب والأعضاء الموقعين على نص الاستجواب من 30 نائب أو عضو إلى 10 نواب أو أعضاء، كما يتعين تقليص عدد النواب والأعضاء الموقعين على اقتراح لائحة إنشاء لجان التحقيق من 20 نائب أو عضو إلى العدد 10، وتقليص عدد النواب الموقعين على طلب ملتصق الرقابة من 10/1 إلى 10/1 أي في حدود 46 نائب بدلا من 66 نائب، بالإضافة إلى رفع نسبة التصويت على طلب منح الثقة من الأغلبية البسيطة للنواب الحاضرين إلى الأغلبية المطلقة للنواب على الأقل.

6. ضرورة النص على تخصيص حيز زمني في وسائل الاعلام العمومية للمعارضة البرلمانية يتناسب مع تمثيلها داخل البرلمان.

## تضارب المصالح

يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

- القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، العدد الأول، أكتوبر 2018، ص: 276.
- 23- بوزيد لزهراري: مرجع سابق، ص: 64.
- 24- شاكر عبد الكريم فاضل: مرجع سابق، ص من 92 إلى 94.
- 25- هشام عميري: مرجع سابق، ص: 277.
- 26- بوزيد لزهراري: مرجع سابق، ص: 62.
- 27- ناجي عبد النور: مرجع سابق، ص: 297-298.
- 28- مسعود شيهوب: المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري - قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016 - أشغال اليوم الدراسي حول: المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 13، سنة 2016، ص: 33.
- 29- ناجي عبد النور: مرجع سابق، ص: 298.
- 30- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016.
- 31- المادتين 61، 62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 30 يوليو 2000.
- المدتين 71، 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 22 أوت 2017، الجريدة الرسمية العدد 49 سنة 2017.
- 32- نصت المادة 138 فقرة 04 من الدستور على كيفية مصادقة مجلس الأمة على القوانين العضوية والعادية التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما أكدته المشرع في المادة 41 من القانون العضوي 12-16، وأكدته النظام الداخلي لمجلس الأمة في المادة 76.
- 33- الرأي رقم 16/01 ر ت د/م مؤرخ في 28-01-2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 06، ص: 19.
- 34- المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أفريل 2016، الجريدة الرسمية رقم 29 مؤرخة في 11 مايو سنة 2016.
- 35- الرأي رقم 16/01 ر ت د/م مؤرخ في 28-01-2016 مرجع سابق، ص: 27.
- 36- أقشيش زهرة: النظام القانوني للعهد البرلمانية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، سنة 2017، ص: 162.
- 37- المادة 48 من القانون العضوي 16-12 السابق ذكره.
- 38- مسعود شيهوب: مرجع سابق، ص: 37.
- 39- المادة 95 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم.
- 40- شتاتحة وفاء أحلام: الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013، ص: 21.
- 41- نور الأسعد: 2004، تعزيز القدرة التشريعية في العلاقات التشريعية التنفيذية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، سلسلة الأبحاث التشريعية، لبنان، ص: 23.
- 42- قدور ضريف: مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 13، العدد 23، ديسمبر 2016، ص: 160.
- 43- عويسات فتيحة: الرقابة البرلمانية عن طريق السؤال الشفوي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، العدد 04، ديسمبر 2017، ص: 91.
- 44- بن دحونور الدين: السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 08، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص: 132.
- 45- بن دحونور الدين: مرجع سابق، ص: 132.
- 46- المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، وفي انتظار صدور النظام الداخلي الجديد للمجلس الشعبي الوطني فإنه لم يحدد النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني أي شروط.
- 47- طريف قدور: الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 53، العدد 02، جوان 2016، ص: 29.
- 48- يشترط الدستور في نص المادة 151 اقتصار الاستجواب على إحدى قضايا الساعة.
- 49- يشترط المشرع في المواد 66، 67، 68 من القانون العضوي 16-12 ضرورة توافر عدة شروط هي:
  - توقيع 30 نائب أو عضو على نص الاستجواب
  - تبليغ رئيس الغرفة المعنية نص الاستجواب للحكومة في أجل 48 ساعة الموالية لقبوله
  - يمكن مندوب اصحاب الاستجواب سحبه قبل عرضه في الجلسة المخصصة له
  - تقديم مندوب اصحاب الاستجواب لعرض يتناول موضوع الاستجواب خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ثم يأتي دور إجابة الحكومة.
- 50- ذبيح ميلود: رقابة البرلمان على الحكومة بآلية التحقيق البرلماني، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 02، العدد 01، جويلية 2011، ص: 154.
- 51- أونيسي ليندة: رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلمانية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تلمسان، المجلد 03، العدد 02، جوان 2014، ص: 85.
- 52- المادة 180 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم.
- 53- رأي رقم 02/ ر.ن.د/م د/م مؤرخ في 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 49 مؤرخة في 22 غشت سنة 2017.
- 54- نور الأسعد: مرجع سابق، ص: 23.
- 55- مسعود شيهوب: مرجع سابق، ص: 46.
- 56- المادة 85 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 السابق ذكره.
- 57- رأي رقم 02/ ر.ن.د/م د/م د/م، 17، مرجع سابق.
- 58- قرانة عادل: حقوق المعارضة البرلمانية في المجال التشريعي والرقابي في ظل التعديل الدستوري 2016، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، السنة الحادية عشر، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2019، ص: 85.
- 59- مسعود شيهوب: مرجع سابق، ص: 43.
- 60- معمر ملاطي: المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جانفي 2018، ص: 487.
- 61- دبيلي كمال: النظام القانوني للجان البرلمانية الدائمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 07، العدد 1، جوان 2016، ص: 221.
- 62- أحمد باي، مريم دندان: حرية الرأي والتعبير في حركات التحول الديمقراطي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، جوان 2014، ص: 40.
- 63- جيروم أ. بارون، توماس دينيس: الطبعة الأولى 1998، الوجيز في القانون الدستوري "المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي"، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية للنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ص: 244.
- 64- بوزيد لزهراري: مرجع سابق، ص: 64.
- 65- سعيد مقدم: مرجع سابق، ص: 24.
- 66- أحمد باي، مريم دندان: مرجع سابق، ص: 49.
- 67- سعيد مقدم: مرجع سابق، ص: 20.

- 68- انظر مثلاً المواد: 42، 48، 51، 53 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم.
  - 69- المادتين 177، 178 من القانون العضوي 16/10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016.
  - 70- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السلمي البصري، الجريدة الرسمية رقم 16 مؤرخة في 23 مارس سنة 2014.
  - 71- المادة 58 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2012.
  - 72- مسعود شيهوب: مرجع سابق، ص: 48.
  - 73- يوسف أزروال: الدبلوماسية البرلمانية: دراسة في دور البرلمان الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جوان 2017، ص: 188.
  - 74- أحمد فتحي سرور: الدبلوماسية البرلمانية والاتصال الدولي، مجلة آفاق برلمانية عربية، الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي، دمشق سوريا، العدد الأول، فيفري 2011، ص: 06.
  - 75- مسعود شيهوب: مرجع سابق، ص: 45.
  - 76- بومصباح كوسيلة: مرجع سابق، ص: 288.
  - 77- مسعود شيهوب: مرجع سابق، ص: 45.
  - 78- مسعود شيهوب: مرجع سابق، ص: 46.
  - 79- مسعود شيهوب: مرجع سابق، ص: 31، 44.
  - 80- سعيد مقدم: مرجع سابق، ص: 25.
  - 81- عمار عباس: مرجع سابق، ص: 71.
  - 82- معمر ملاتي: مرجع سابق، ص: 486.
  - 83- مسعود شيهوب: مرجع سابق، ص: 47.
  - 84- بلال بوترة، أمينة بوقروز: مرجع سابق، ص: 321.
  - 85- بلال بوترة، أمينة بوقروز: مرجع سابق، ص: 320.
  - 86- مخلوف داودي: المعارضة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة " دراسة مقارنة " رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران، السنة الجامعية 2015-2016، ص: 271.
  - 87- بلال بوترة، أمينة بوقروز: مرجع سابق، ص: 321.
  - 88- محمد البرج: مرجع سابق، ص: 118.
  - 89- رأي رقم 02/ ر.ن.د/ م.د/ 17، مرجع سابق، ص: 11.
  - 90- بلال بوترة، أمينة بوقروز: مرجع سابق، ص: 321.
  - 91- سعيد مقدم: مرجع سابق، ص: 21، 25.
  - 92- المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 السابق ذكره.
  - 93- مسعود شيهوب: مرجع سابق، ص: 44.
- ### المصادر والمراجع
- #### أولا/ المصادر
1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، المعدل والمتمم.
  2. دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 المعدل والمتمم لغاية 2008.
  3. دستور البرتغال الصادر سنة 1976 المعدل إلى غاية 2005.
  4. دستور المملكة المغربية لسنة 1996 المعدل سنة 2011.
  5. دستور الجمهورية التونسية الصادر في 26 جانفي 2014.
  6. القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2012.
  7. القانون العضوي 10/16 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام
- الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016.
  8. قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016.
  9. قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السلمي البصري، الجريدة الرسمية رقم 16 مؤرخة في 23 مارس سنة 2014.
  10. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أفريل 2016 ، جريدة رسمية رقم 29 مؤرخة في 11 مايو 2016.
  11. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 30 يوليو 2000.
  12. النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 22 أوت 2017، الجريدة الرسمية العدد 49 سنة 2017.
  13. الرأي رقم 16/01 ر ت د/م مؤرخ في 28/01/2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 06، ص: 19.
  14. رأي رقم 02/ ر.ن.د/ م.د/ 17 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 49 مؤرخة في 22 غشت سنة 2017.
- ### ثانيا/ الكتب
1. د/ أسامة الغزالي حرب: 1987، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، ص: 177.
  2. جيروم أ. بارون، توماس دينيس: الطبعة الأولى 1998، الوجيز في القانون الدستوري " المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي"، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية للنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة.
  3. عبود العسكري: الطبعة الأولى 1997، أصول المعارضة السياسية في الإسلام، دار النمر - دار معد للنشر والتوزيع، دمشق سوريا.
  4. نور الأسعد: 2004، تعزيز القدرة التشريعية في العلاقات التشريعية التنفيذية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، سلسلة الأبحاث التشريعية، لبنان.
- ### ثالثا/ الرسائل الجامعية
1. أقشيش زهرة: النظام القانوني للعهد البرلمانية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، سنة 2017.
  2. شتاتحة وفاء أحلام: الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013.
  3. مخلوف داودي: المعارضة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة " دراسة مقارنة " رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران، السنة الجامعية 2016-2015.
- ### رابعا/ المقالات العلمية
1. د/ أحمد باي، مريم دندان: حرية الرأي والتعبير في حركات التحول الديمقراطي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، جوان 2014.
  2. د/ أحمد فتحي سرور: الدبلوماسية البرلمانية والاتصال الدولي، مجلة آفاق برلمانية عربية، الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي، دمشق سوريا، العدد الأول، فيفري 2011.
  3. أونيسي ليندة: رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلمانية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تلمسان، المجلد 03، العدد 02، جوان 2014.
  4. د/ بلال بوترة، أمينة بوقروز: الاستجواب كآلية للمعارضة وعلاقته بالأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية، دراسة ميدانية للبرلمان الجزائري عهدة 2017-2012، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018.



23. هشام عميري: المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، عدد أول، أكتوبر 2018.
  24. د/ يوسف أزروال: الدبلوماسية البرلمانية: دراسة في دور البرلمان الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جوان 2017، ص: 188.
- كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:**
- 
- المؤلف أحسن غربي، (2020)، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ص ص: 186-200
5. بن دحونور الدين: السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 08، العدد الرابع عشر، جانفي 2016.
  6. د/ بوزيد لزهاري: المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني، أشغال اليوم الدراسي حول: المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 13، سنة 2016.
  7. خميس دهام حميد: المعارضة في إقليم كردستان - العراق - ودورها في ترسيخ الديمقراطية، دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد 57، سنة 2014.
  8. دبيلي كمال: النظام القانوني للجان البرلمانية الدائمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 07، العدد 1، جوان 2016.
  9. ذبيح ميلود: رقابة البرلمان على الحكومة بآلية التحقيق البرلماني، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 02، العدد 01، سنة 2011.
  10. د/ سعيد مقدم: نحو عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية، أشغال اليوم الدراسي حول: المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 13، سنة 2016.
  11. شاكر عبد الكريم فاضل: غياب المعارضة البرلمانية وإشكالية الديمقراطية التوافقية في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى العراق، الإصدار الثاني، 2013.
  12. د/ عادل قرانة: حقوق المعارضة البرلمانية في المجال التشريعي والرقابي في ظل التعديل الدستوري 2016، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، السنة الحادية عشر، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2019.
  13. د/ عمار عباس: مكانة المعارضة البرلمانية في النظام الرئاسي، أشغال اليوم الدراسي حول: المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 13، سنة 2016.
  14. د/ عويسات فتيحة: الرقابة البرلمانية عن طريق السؤال الشفوي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 04، ديسمبر 2017.
  15. قدور ظريف: الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 53، العدد 02، جوان 2016.
  16. قدور ظريف: مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 13، العدد 23، ديسمبر 2016.
  17. كوسيلة بومصباح: مكانة المعارضة البرلمانية في الدساتير المقارنة، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، المجلد 03، العدد 13، يناير 2019.
  18. د/ ماجد نجم عيدان الجبوري: دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 05، الإصدار 18، سنة 2016.
  19. محمد البرج: الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، تصدر عن جامعة عمارة ثليجي الأغواط، المجلد 02، العدد 01، ماي 2018.
  20. د/ مسعود شيهوب: المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري - قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016 - أشغال اليوم الدراسي حول: المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 13، سنة 2016.
  21. د/ معمر ملاقي: المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جانفي 2018.
  22. د/ ناجي عبد النور: دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها: التجربة الجزائرية أنودجا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة مايو، العدد الثاني، الجزء الأول، 2017.